في المال او حتفه حتى مات كل ذلك شبه عمد عنده وعندهما عمد وانما كان اثما
اثم الشبه العمد لانه ارتكب محرم دينه قاصدا اليه وانما وجبت الكفارة
لانه خطا من وجه فيكمل بدخل تحت النص على الخطا وذكر صاحب النهاية
ان صاحب الايضاح قال في الايضاح وجدت في بعض كتب اصحابنا الا الكفارة
في شبه العمد على ابي حنيفة رضي الله عنه فان الاثم كامل متناه ومتناهيه يمنع
شرع الكفارة لان ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر ان نقول
انه اثم اثم الضرب لانه قصده لا اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة
تجب بالقتل وهو فيه مخطي ولا تجب بالضرب الا ترى انها لا تجب بالضرب
بدون القتل وبعكسه تجب فكذا عند اجتماعهما لتضاف الوجوب
الى القتل دون الضرب واما وجوب الدية به فلما روينا وجبت
على العاقلة لانه خطا من وجه على ما بينا فيكون معذورا فيستحق
التخفيف لذلك ولانها تجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطا
ولهذا اوجبها عمر رضي الله عنه في ثلث سنين ويتعلق بهذا القتل
حرمان الميراث كالخطا بل اولى لانه جزا القتل وهو اولى بالمجازاة لوجود
القصد منه الى الفعل فحاصله انه كالخطا الا في حق الاثم وصفة التغليظ
في الدية على ما نبين من بعد ان شا الله تعالى قال رحمه الله
والخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب
ادميا وما اجرى مجراه كنايم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على
العاقلة اي موجب قتل الخطا وموجب ما جرى مجرى الخطا الكفارة والدية
على العاقلة وقوله وهو ان يرمي شخصا الى اخره تفسير لنفس الخطا
فانه على نوعين خطا في القصد وخطا في الفعل وقد بين النوعين
فقوله وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم تفسير للخطا
في القصد لانه لم يخط في الفعل حيث اصاب ما قصد رميه وانما اخطا
في القصد اي في الظن حيث ظن الحربي مسلما والادمي صيدا وقوله او
غرضا فاصاب ادميا اي او رمى غرضا فاصاب ادميا وهذا بيان للخطا

في

في الفعل دون القصد فيكون معذورا اذا اختلف المحل بخلاف ما لو تعمد
الضرب موضعا من جسده فاصاب موضعا اخر منه حيث يجب القصاص
لان المحل لم يختلف لوجود قصد القتل منه والقتل اذ جميع البدن منه
كمحل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذر وانما صار الخطا نوعين
لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد
منهما الخطا على الانفراد كما ذكرا وعلى الاجتماع بان رمى ادميا يظنه
صيدا فاصاب غيره من الناس وقوله كنايم انقلب على رجل مثال
لما اجرى مجرى الخطا لان هذا ليس بخطا حقيقة لعدم قصد النايم الى شي
حتى يصير مخطيا لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما اتلفه كفعل
الطفل فجعل كالخطا لانه معذور كالمخطي وانما كان حكم المخطي ما ذكره
لقوله تعالى فيه فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله وقد قضى بها عمر رضي
الله عنه في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير
فصار اجماعا قدر الدية وصفتها وما يجوز عتقه عن الكفارة وما لا يجوز
نذكره في الديات ان شا الله تعالى وبهذا النوع من القتل لا ياثم
اثم القتل وانما ياثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت لان الافعال المباحة
لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يوذي احدا فاذا اذى احدا فقد تحقق
ترك التحرز فياثم ولفظة الكفارة تنبي عن ذلك لانها ستارة ولا ستر بدون
الاثم قال رحمه الله والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في
غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة اي موجب القتل بسبب الدية على
العاقلة لا الكفارة اما وجوب الدية به فلانه سبب التلف وهو متعد
فيه بالحفر فجعل كالدافع الملقي به فتجب فيه الدية صيانة للانفس فتكون
على العاقلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطا فيكون
معذورا فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطا بل اولى لعدم
القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه قال رحمه الله والكل يوجب
حرمان الارث الا هذا اي كل نوع من انواع القتل الذي تقدم

Copyright © King Saud University